

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المتميّز: مجلس أمانة عمان الكبرى.

وكيلاه المحاميان فرح قافقش وحازم قافقش.

المتميّز ضدّهم: ١. صباح فؤاد الشايب .

٢. ذكرياء أحمد إسماعيل هماش.

٣. وجيه محمد أسعد حمد بصفته وكيلًا عامًا عن واصف حسن

إبراهيم حمد وغالب حسني إبراهيم حمد ومحمد إبراهيم عبد الحق.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٤٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦

القاضي : ( بفسخ القرار المستأنف ( الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في

الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ) والحكم للمدعين بمبلغ ( ٣١٠١٨ ) ديناراً

و ( ٧٥٠ ) فلساً كل حسب حصته في سند التسجيل وكما ورد في تقرير الخبرة

وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٧٥٠ ) ديناراً أتعاب محامية عن

مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع ( ٦% ) عن المبلغ المحكوم به بعد شهر من

اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إفهام الخبراء بتاريخ كل من الاستملakin اللذين يتوجب التقدير بهما مخالفة أحكام المادة (١٠) من قانون الاستملك والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٥ الذي استند فيه إلى أن قطعة الأرض عند الاستملakin كانت سكن (د) وهذا مخالف الواقع الوارد في جدول حساب الاقتطاعات مما يجعل هذه الخبرة باطلة.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها بالحكم على تقرير الخبرة حيث ورد به تحت وصف العقار بأن القطعة تقع في منطقة سكنية حديثة حسب مشاهدتهم القطعة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٥ بينما تاريخ الاستملakin هو في ٢٠٠٣/١/٢٦ و ٢٠٠٠/٢/٢٧ حيث كانت المنطقة خارج التنظيم.

٤. حيث إن المحكمة لم تقم بإفهام الخبراء تاريخ التقدير في كل من الاستملakin لذا قام الخبراء بالتقدير بشكل مخالف لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستملك مما يجعل الخبرة مخالفه للقانون وباطلة .

٥. جاءت الخبرة التي قدمها الخبراء مخالفه للقانون والبيانات المقدمة والمبرزة بالقضية كما أن المحكمة قد بنت حكمها المميز على تقرير باطل ومخالف للقانون .

٦. إن الطعون المقدمة كلها طعون قانونية توجب نقض الحكم المميز ولا يمكن اعتبارها حقاً لقنااعة محكمة الموضوع بالاقتناع بتقرير الخبرة لأن القناعة يجب أن تتفق مع القانون .

٧. إن وكالة الزملاء عن المدعين وكالة غير قانونية لا تؤهلهم إقامة هذه الدعوى.

لـهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـ بـار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المميز ضدتهم الدعوى رقم (٢٠١٤/١١) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليها أمانة عمان الكبرى وموضوعها المطالبة ببدل التعويض عن الاستملك .

على سند من القول :

إن المدعين يملكون الأرض رقم (٢٣٢) حوض رقم (٧) قلعة مريزيقة والمفرزة من القطعة رقم (٥٩) حوض (٧) .

وإنه تم استملك جزء من القطعة الأصلية الأم زيادة على الربع القانوني وتم استملك الجزء الثاني الزائد على الربع القانوني بتاريخ لاحق.

وإن المدعين أقاموا هذه الدعوى للمطالبة بدفع بدل التعويض عن الزيادة على الربع القانوني عن مرحلتي الاستملك وكذلك النفق والفضلات مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٣٠٦٦٦) ديناراً و (٢٥٠) فلساً كتعويض عن الاستملك وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية .

لم يصادق القرار قبولاً من الطرفين فقدت الأمانة باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٤٧٥) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعين بمبلغ (٣١٠١٨) ديناراً و (٧٥٠) فلساً كل حسب حصته وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي وفائدة القانونية .

لم يرض مجلس أمانة عمان الكبرى القرار الاستئنافي .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص قام الفرقاء بتسميتهم .

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقديموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للعقار موضوع الدعوى وتم احتساب التعويض في الاستملاكين بتاريخ التصديق النهائي على المخطط التنظيمي الخاص بكل قطعة مع مراعاة حكم المادة العاشرة من قانون الاستملك فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه فنقرر رد أسباب التمييز .

وعن السبب السابع ومفاده أن الوكالة عن المدعين لا تخولهم إقامة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الوكلالتين اللتين أقيمت بمحاجبها الدعوى تتضمنان أطراف الدعوى والخصوص الموكل به كل وكيل في الوكلالتين وتوقيع الوكيلين والموكلين فجاءتا موافقتين للقانون والأصول فنقرر رد هذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٧ م.

